

شرح زاد المستقنع | فصل : ثم يفيض إلى مكة... | أ.د. أحمد

بن عبد الرحمن القاضي

أحمد القاضي

يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر لبيك اللهم لبيك لشريك لك لشريك. قال رحمة الله فصل ثم يفيض إلى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة - 00:00:00

يفيض إلى مكة يعني من مني يتوجه إلى مكة اه عندنا ممتع وقارن ومفرد. هذه الحالات المحتملة بالنسبة للحجاج فقال المصنف يطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة. طواف الزيارة هذا له عدة اسماء - 00:00:39

يسى طواف الزيارة يسمى الطواف الصدر ويسمى طواف الافاضة. ويسمى طواف الحج كل هذه اسماء له. وهو ركن ركين من اركان الحج ثم ليقضوا تفتهم ولزيارتهم لنذورهم ولبطوفوا بالبيت العتيق - 00:01:00
اذا القارن والمفرد نظراً لأنهما لما قدمما طافا طواف القدوم قال ينويان بهذا الطواف طواف ماذا طواف الافاضة او طواف الزيارة اه
قال واول وقته يعني اول وقت طواف اه الافاضة - 00:01:21

بعد نصف ليلة النحر طبعاً شريطة ان يكون قد وقف قبل ذلك بعرفة فيتوجه من المزدلفة ولو بعد نصف الليل كما اسلفنا ويحسن في يومه يعني يحسن ان يكون في يومه يعني في يوم اه النحر. يعني لو قال ما الافضل؟ ان اطوف ليلة النحر ولا يوم النحر - 00:01:43
يقول بل السنة ان يكون في يومه. لم؟ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث المتفق عليه افاض رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم يوم النحر يعني نهاراً لا ليلاً - 00:02:11

قال وله تأخير يعني يجوز للحجاج ان يؤخره يقول الفقهاء لأن اخر وقته غير محدد اخر وقت وغير محدد عند الفقهاء لا حد لمنتهاه.
حتى لو لم يقف الا بعد سنة - 00:02:26

لكننا ذكرنا لكم حينما حربنا مسألة المواقف الزمانية وقلنا ان مواقف الحج الزمانية شهر شوال وذو القعدة وذو الحجة انه لا يخرج باعمال الحج عن شهر ذي الحجة الا لغدر - 00:02:44

وبناء عليه فلا يؤخر طواف الافاضة عن شهر ذي الحجة. لأن الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات. الا من كان معذوراً كامرأة نفتت يوم العيد او رجل وقع عليه حادث ودخل المستشفى فانه يطوف متى تمكن - 00:03:03

قال رحمة الله ثم يسعى بين الصفا والمروءة ان كان ممتعاً او غيره ولم يكن سعي مع طواف ثم قد حل له كل شيء. نعم لما طاف هالطواف الافاضة ينتقل من طواف الافاضة الى السعي بين الصفا والمروءة - 00:03:21

السعي بين الصفا والمروءة قال ان كان ممتعاً لان الممتع يجب عليه الطوافان وسعيان طواف وسعي للعمره وقد فعلهما وطواف وسعي للحج. فإذا طاف طواف الافاضة يسعى بعده سعي الحج. ايضاً القارن والمفرد لو قدرنا - 00:03:46

انهما لم يطوف طواف القدوم ولم يسعيا سعي الحاج فانهما يسعيان للحج بعد طواف الافاضة. هذا يعني قوله ثم يسعى بين الصفا والمروءة ان كان او غيره ولم يكن سعي مع طواف القدوم - 00:04:10

ثم قد حل له كل شيء. يعني حل التحلل الثاني سيكون بذلك قد اتى بالثالثة فيكون قد حل الحل كله. فله ان يأتي اهله قال ثم يشرب من ماء زمزم لما احب ويتبضع منه ويدعوه بما ورد. وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم فانه - 00:04:30

لما شرب من ماء زمزم قال انزعوابني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقاياتكم لنزعتم معكم يعني خشي النبي صلى الله

عليه وسلم وكان من شأنه صلى الله عليه وسلم أن يباشر اعماله بنفسه. ما يتکل على أحد - 00:04:53

لكنه طلب منهم أن ينزعوا. لأن هذه منقبة لهم كانت في الجاهلية لبني عبد المطلب. السقاية لأن عبد المطلب هو الذي حفر زمزم اختصوا بهذه المنقبة ولو نزع معهم النبي صلى الله عليه وسلم لقال الناس النزع اذا سنة غلبو بني عبد المطلب على هذا الذي اختصوا به - 00:05:15

فهم العباس وانظروا وتأملوا في هذه الحادثة هم العباس ابن عبد المطلب ان يحضر للنبي صلى الله عليه وسلم قدحًا نظيفاً من بيت ام هانى اه خلاف ما يشرب منه الناس. والناس يشربون من دلو - 00:05:37

وقال النبي صلى الله عليه وسلم فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا دلو يشرب منه الاعرابي وعامة الناس. قال اشرب مما يشرب منه الناس ابى ان يختص صلى الله عليه وسلم بقدح. وهذا يدلكم ايها الكرام على ان ما يفعله كثير من الناس الان من التوقي الزائد من - 00:05:55

الشرب بالانيه التي شرب بها غيره ان هذا من التنطع ولعله من اسباب ضعف المقاومة البدنية والقابلية للاصابة بالامراض الحقيقة ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم يدل على استعمال الاناء - 00:06:15

العام خلاف ما يفعله الناس الان تجد الاخوة في البيت الواحد اذا شرب احدهم باناء واريد ان يصب له في نفس قال لا لا شرب منه فلان سبحان الله ما المشكلة - 00:06:34

لا يعني يشتهي بعضهم بعضا وبعضهم يظن انه تنتقل الامراض. طبعا انت لو تعلم ان الذي شرب من انسان مصاب نعم. لا حرج فر من المجنون فرر فمن الاسد اما اذا كان الامر على ظاهره فانك تشرب مما يشرب منه الناس وعل هذا مما يقوى مقاومة الانسان ويعطيه - 00:06:49

يعني مناعة من الاصابة فهكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم وايضا حينما شرب النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن دفعه الى من بعده. ولم يزل الناس الى وقت قريب. يتناولون الاناء الواحد يشرب الواحد تلو الآخر - 00:07:13

قال ثم يشرب من ماء زمزم لما احب. لما جاء في الحديث ماء زمزم لما شرب له ومن فضائله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه طعام طعم وشفاء سقم - 00:07:33

وشفاء السقم. فلو نوى الانسان نية معينة بشرب زمزم فانه ان شاء الله لما شرب له. يتحقق له مقصوده ويتباطل ما معنى يتضليل منه؟ يعني يكثر من الشرب حتى يملأ ما بين عضله. هذا معنى التظلل ويدعو بما ورد. الواقع ان الذي - 00:07:47

يحكى انه ورد لا يثبت مرفوعا اه وقد ذكر دعاء في شرب زمزم اه اجعله ليا وشيعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه بنوري حكمتك وخشيتك هذا لا يفوت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:07

قال رحمة الله ثم يرجع يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال ليلة الحادي عشر ليلة الثالث عشر. ما حكم هذا المبيت؟ واجب من واجبات الحج. من تركه من تركهن كلهن - 00:08:25

فان عليه دم عند الفقهاء ومن ترك ليلة جبرها بشيء بان يتصدق بكاف من تمر بطعام بدرهم بشيء فيبيت بمنى ثلاث ليال فيرمي الجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات. ويجعلها عن يساره - 00:08:45

ويتأخر قليلا ويدعو طويلا ثم الوسطى مثلها ثم جمرة العقبة و يجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها اولا افادنا المؤلف رحمه الله بان اه صفة الجمار ان اقربها الى مسجد الخيف يعني اقربها الى منى هي الجمرة الاولى وتسمى الصغرى - 00:09:08

وان ابعدها هي جمرة العقبة. وهي الاقرب الى مكة وبينهما الوسطى وذكر صفة لرمي الجمار في ايام التشريق لكن هذه الصفة التي ذكرها لا تصح فانه لا يصح هيئتها. اما ان كل جمرة ترمي بسبع حصيات فهذا هو المشروع بلا ريب. لكن قوله - 00:09:35

عن الاولى يجعلها عن يساره هذا غير ثابت بل اذا اراد ان يرمي الجمرة الصغرى او الجمرة الاولى فانه يرميها من حيث تيسره. من حين ما يقبل عليها ينظر - 00:10:00

ثم تيسر له فيرميها منه ثم بعد ذلك يتقدم لا يتأخر. الا اذا كان قصده بقوله ويتأخر يعني يستأخر عن الزحام اه لكن ليس من هدي

النبي صلى الله عليه وسلم أن يرتد وراء ظهره لا بل يتقدم - 00:10:15

حتى يجد فسحة ليقف ويجب وليس المقصود بالتأخر ان يرجع القهقرة. فان هذا يؤدي الى مفاسد لا سيما في هذا الوقت من تصادم الناس وتلاقيهم بل المقصود بقوله ويتأخر يعني يستأخر عن موضع الزحام. ويدعو طويلا - 00:10:35

حتى حذر وقوفه ذاك بقدر ما يقرأ القارئ سورة البقرة وهذا لا يطيقه يعني لا لا اقول لا يطيقه. لا يفعله عامة الناس. فينبغي ان يقف الانسان وقوفا مجزئا في ذلك المقام لا يكون - 00:10:57

همه فقط ان يرمي ويركض لا عليه ان يعظم شعائر الله. ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ثم الوسطى مثلها. فإذا اراد ان يرمي الجمرة الوسطى اتاهها من حيث تيسر له. فرماتها بسبعين حصيات متsequabat يكبر معك - 00:11:13

حصاة ثم يتقدم اخذ ذات الشمال حيث يجد مكانا آرحا فيقف مستقبل القبلة ويدعو دعاء طويلا كدعائه الاول ثم جمرة العقبة على يرميها لا كما قال المؤلف انه يجعلها عن يمينه ويرميها هكذا مستقبلا القبلة هذا لا يكون بل يجعل - 00:11:34

بنا عن يمينه ومكة عن يساره ويستقبلها ويرميها. وإنما سميت جمرة العقبة لأنها كانت ملاصقة لعقبة لجعة فكانت لا ترمي الا من جهة واحدة ثم بعد ان قامت الدولة بتتوسيع المكان - 00:11:58

منذ منذ التسعينيات الهجرية او قبل ذلك ازالت العقبة وتطور وضع الجمار حتى صار يمكن رميها من جميع الجهات وتقع الجمار في موضع الرمي الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه - 00:12:16

فحديث رماها الانسان اجزاء بحمد الله لكن السنة الكاملة ما دل عليه اثر ابن مسعود رضي الله عنه قال هذا المقام الذي انزلت عليه سورة البقرة فجعل مكة عن يساره ومني عن يمينه واستقبلها ورمها - 00:12:31

قال ولا يقف عندها. اي ليس بعد جمرة العقبة وقوف. وذلك ان الدعاء دوماً معاشر طلبة العلم في جوف العبادة وبطنه لا بعدها. ولهذا تلاحظون ان السنة في الصلاة ان تدعو قبل السلام وان تذكر بعد السلام - 00:12:52

الدعاء قبل السلام. ثم ليتخيّر من الدعاء اعجبه اليه او قال احبه اليه فيدعوه. والذكر يكون بعد السلام قال يفعل هذا في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال هكذا - 00:13:11

قال المصنف وصدق انه لا يصح الرمي في ايام التشريق الا بعد الزوال. فلا يجزئ قبله لا يجزئ قبلك. ويidel على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر حتى تزول الشمس كما قال جابر - 00:13:27

سيرمي بعد الزوال وقبل ان يصلى الظهر فهو يدل على ان يدل عليه قول ابن عمر رضي الله عنهمما قال كنا نتحبّن فاذا زالت الشمس رمينا ولو كان في الامر سعة - 00:13:45

ان ترمي الجمار الثلاث ايام التشريق قبل الزوال لاذن النبي صلى الله عليه وسلم ورخص فيه كما رخص بالدفع من المزدلفة اخر الليل. لأن وقت الضحى وقت طويل ممتد اوله الجو يكون فيه باردا. وبعد الزوال الجو شديد الحرارة. ومع ذلك لزم النبي صلى الله عليه وسلم الرمي بعد - 00:14:03

فالصحيح انه لا يصح الرمي قبل الزوال في ايام التشريق واما الرمي ليلا فالذهب على انه لا يصح الرمي ليلا. ولكن القول الآخر جوازه وذلك لحديث رميته بعد ما امسكت - 00:14:26

فدل ذلك على جواز آرحا الرمي في المساء قال رحمة الله مستقبل القبلة مرتبة كيف مرتبة؟ يعني يبدأ بالاولى فالوسطى فالكبرى هذا معناه قال وان رماه كله في الثالث اجزاء - 00:14:44

يعني لو اخر رميته الى اليوم الثالث اجزعة لكن هذا ينبغي الا يقال الا في حق من رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم هم السقاة والرعاة من كانوا مشغولين بمصالح عامة فلهم ان يجمعوا رمي يومين في يوم او رمي ثلاثة ايام في - 00:15:03

قال ويرتبه بنيته. اي لو قدرنا ان انسانا رخص له في الرمي في جمع يومين وارد ان يرمي فكيف يصنع؟ يبتدا بنية رمي اليوم الاول الحادي عشر فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى. ثم يعود فيرمي الصغرى ثم - 00:15:23

ثم الكبرى بنية الثاني عشر وليس له ان يرمي الصغرى بنية الحادي عشر ثم يرميها بنية الثاني عشر لانها لم يقع رميها بنية الثاني عشر

في اوانه. كيف يرمي الجمرة الصغرى عن اليوم الثاني عشر وهو بعد لم يستكمل رمي جمرات اليوم الحادى عشر - 00:15:47
هذا بخلاف الوكيل فلو ان انسانا توكل عن امرأة عجوز او مريض ليرمي عن نفسه عن نفسه وعن فانه لا حرج عليه اذا جاء
مثلا في اليوم الحادى عشر ان يرمي الجمرة الصغرى اولا عن نفسه ثم عن موكله - 00:16:13

ثم ينتقل الى الوسطى فيرمي عن نفسه ثم عن موكله. وهكذا في العقبة. هذا لا حرج فيه. ان ان يرمي في مقام واحد. اولا عن
نفسه جمعة موكلة. اما من جمع رمي يومين او ثلاثة فلا بد ان يرتتبها. كما قال المصلي - 00:16:33

قال رحمه الله ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب والا لزمه المبيت والرمي من الغد. قد قال ربنا عز وجل واذكروا الله في ايام
معدودات. التي هي ايام التشريق. فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه - 00:16:51

ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى اذا يجوز التعجب بان ينفر الانسان من مني اليوم الثاني عشر السنة ان يبقى اليوم الثالث عشر.
لماذا؟ لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. رمي ايام التشريق الثلاثة. ثم انه - 00:17:09

واكثر ثوابا لانه اكثرا عملا سبز يد مأنسنا و هو ان يبقي بمني ليلة الثالث عشر. ويرمي جمار الثالث عشر. فلا شك ان هذا اه اكثرا ثوابا
من تعجل في يومين لزمه ان يخرج قبل الغروب - 00:17:34

يعني يفارق مني ويخرج من حدودها قبل ان تغيب الشمس. فان غابت عليه الشمس لزمه المبيت ليلة الثالث عشر والرمي من الغد
اللهم الا ان يكون متھيًّا للخروج باذلا وسعى - 00:17:54

ولكن غابت عليه الشمس بسبب الزحام فانه يتبع مسيره. لانه بنية اه من من يخرج. لكن لو انه فرط وتساهل فلما دنا مغيب الشمس
قال اذهب ارمي ثم غابت عليه الشمس - 00:18:11

فحينئذ نقول اذا بت ليلة الثالث عشر وارمي اليوم الثالث عشر قال رحمه الله فاذا اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع.
طواف الوداع واجب من واجبات الحج - 00:18:28

وقال بعض اهل العلم انه واجب من واجبات النسك. يعني كل من دخل مكة بنسنك فانه لا يخرج منها الا بوداع. حتى ولو كان عمره
ولكن جمهور العلماء على انه على ان الوجوب مختص بالحج. كان الناس ينفرون من كل وجه - 00:18:44

فامهم النبي صلى الله عليه وسلم الا ينفروا حتى يكون اخر عهدهم بالبيت. يعني بطواف الوداع قال رحمه الله فان اقام او اتجه
بعده اعاده لو ان انسانا طاف للوجع ثم - 00:19:04

بقي في مكة مكت فيها او نام او آتى نجدى او تعشى او ذهب يتجر او يتسوق او غير يعني تشاغل بامر اه زائد فانه يعيد طواف الوداع.
فالهذا على الانسان ان يرتب حاله بايجعل طواف الوداع هو اخر عهده بالبيت - 00:19:21

ولا يضر ان يبقى لينتظر رفقةه فلو بقي لانتظار رفقة او ليأخذ زاده للطريق او ليعبأ مثلا وقودا لسيارته هذا لا يضر قال وان تركه غير
حائض رجع اليه فانشق او لم يرجع فعليه دم. يعني لو ان انسانا تعمد ترك طواف الوداع هذه صورة - 00:19:45

فاننا نقول له ارجع ارجع اليه بشرط ان لا يكون مشى مسافة قصر. نقول ارجع وطف. فان لم يرجع ثبت الدم في حقه او انه شق عليه
ولم يرجع ثبت الدم في حقه - 00:20:13

وهدم يسمى دم جبران لانه لترك واجب. كما استدللنا انفا باثر ابن عباس من ترك شيئا من نسكه اه او ناسي فليهرق دما وافادنا
المؤلف بأنه يسقط عن الحائض. طواف الوداع يسقط عن الحائض. وقد دل على ذلك حديث صفية رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم يسمى دم جبران لانه لترك واجب. 00:20:29

عليه وسلم امرهم يعني اهله ان ينفروا. قالوا ان صفية قد حاضت. قال احابستنا هي لأن زوجه سيضطر لمكث وتحبسه بل وتحبس
من معه من المسلمين. فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت. يعني قد طافت طواف الافاضة. قال فلتنتفروا اذا - 00:20:52

فدل ذلك على سقوط طواف طواف الوداع عن الحائض قال وان اخر طواف الزيارة فطاشه عند الخروج اجزء عن الوداع نعم هذه
مسألة يحتاج اليها كثير من الناس لا سيما من يكون معه عجزة كبار سن فيقول يشق ان نطوف للافاضة وان نطوف - 00:21:15

الوداع فله ان يؤخر طواف الافاضة الى حين الوداع الى حين يعني مغادرته لمكة فيطوف طوافا واحدا سبعة اشواط بنية الافاضة

والوداع معا ولو طافه بنية الافاضة وكان اخر عهده بالبيت اجزأ عن الودع - 00:21:38

اجزاً عن الوداع فهذه فيها سعة قال ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعيا بما ورد هذا ما يسمى بالملتزم والملتزم هي مسافة صغيرة تقع بين آلة الحجر الاسود وباب الكعبة - 00:21:58

فيقول انه يسن ان يقف الانسان لورود اثار في ذلك وفيها كلام. فيها مقام على انه لا يمكن فعلها الان بسبب الزحام الشديد. ان يلصق ذراعيه وصدره وحده على هذا الموضع ويدعو. فان هذا - 00:22:19

في هذا الوقت اه والاحاديث الواردة فيه فيها ايضاً كلام. قال وتقف الحائض ببابه وتدعوا بالدعاء. ايضاً لا دليل على هذا على وقوف الحائض في باب المسجد للدعاء. كل هذا لا لا دليل عليه - 00:22:37

قال ويستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه يعني يستحب لهم حصل بالمدينة. والا فان شد الرحال لا يكون للقبور قطعا. وانما اراد آن يعني زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - 00:22:53

المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد القصى. فمن كان بالمدينة استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم صاحبيه ثم قال وصفة العمرة ان يحرم بها. يعني من الميقات ان يحرم بها من الميقات او من ادنى الحل من مكي ونحوه يعني المكي على القول بمشروعية العمرة له. وقد ذكرنا الخلافة - 00:23:19

في هذا اه او ونحوه يعني من من الذين بقوا في مكة لهم ان يحرموا بالعمرة من ادنى الحل. يعني يخرجوا الى التنعيم او الى عرفة فيحرم منها. لا من الحرم - 00:23:46

لا يصلح ان يحرم الانسان بالعمرة من الفندق. لابد ان يخرج الى الحل وهو ما يسمى بالتنعيم ويسمى الان مسجد عائشة قال فاذا طاف وسعى يعني في العمرة وقصر حل. طبعا قصر او حل - 00:24:02

كما في بعض النسخ حلق وقصر حل. هذه صفة العمرة وقد تقدم وصفها فيما مضى. وتباح كل وقت لان العمرة ليس لها ميقات زمني وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمرات كلهن في ذي القعدة - 00:24:19

او لهن عمرة الحديبية التي صد عنها. والثانية عمرة القضية من العام الذي يليه. طبعا القضية ما هو بالقضاء. القضية يعني القضاء الذي اتفقوا عليه يعني الوثيقة التي آن وتسمى عمرة القصاص. والثالثة عمرة الجعرانة - 00:24:36

حينما عاد من هوازن من حنين سمى عمرة الجعرانة والرابعة عمرة التي قرناها مع حجته وكان قد اهل لخمس باقين او اربع باقين من ذي القعدة فكلهن جميع عمراته في ذي القعدة - 00:24:59

قال رحمه الله ملخصا قال وتجزئ عن الفرض قال فاذا طاف وسعى وقصر حل وتباح كل وقت وتجزئ عن الفرض يعني لو انه اتي بعمره مع حجته ازعل عن اه فرضيتها. ثم لخص اه ما يتعلق باحكام هذه المناسك. فقال واركان الحج - 00:25:18

اركان لاحظوا يرعاكم الله ان الركن لا يجبره دم الواجب يجبره دم. اما الركن لا يجبره الدم. لا بد من الاتيان به قال واركان الحج الاحرام ما هو الاحرام؟ مر بنا - 00:25:43

نية النسك كتكبيرة الاحرام للصلة لو ان انسانا دخل في الصلاة ولم يكبر تكبيرة الاحرام هل تتعقد صلاته؟ لا كذلك الاحرام بالنسبة للحج لابد من نية الدخول في النسك. اذا ركنه الاول الاحرام والوقوف. الوقوف اين - 00:26:00

في عرفة اذا اطلق وقال الوقوف فالمعنى الوقوف بعرفة فمن لم يقف بعرفة فلا حج له وطواف الزيارة الذي هو طواف الافاضة وطواف الصدر وطواف الحج نفس الشيء. والمعنى السعي في المذهب من اركان الحج - 00:26:20

قال وواجباته. الواجبات هي التي تجبر بدم. لو اه لم يفعلها الاحرام من الميقات المعتبر له. يعني لا بد ان يحرم من الميقات. وفرق بين ان نقول الاحرام وان نقول الاحرام من الميقات - 00:26:41

فقد يحرم من غير الميقات فاذا احرم من غير الميقات يعني بعده احرم بعده فان عليه دم لتجاوزه الميقات والوقوف بعرفة الى الغروب الوقوف بعرفة الى الغروب. فلو دفع من عرفة قبل الغروب لكان بذلك قد ترك واجباً يجبره بدم. والمبيت لغير اهل السقاية

في منى المبيت ليالي منى ويستثنى من ذلك اهل السقاية والرعاية رعاية الابل بمنى ايضا من الواجبات ومزدلفة الى بعد نصف الليل
يعني تقدير الكلام والمبيت آآ بمزدلفة الى بعد نصف الليل - 00:27:27

فمن خرج قبل نصف الليل فعليه دم والرمي سواء رمي الجمال كلها او رمي احدها كلها واجب. فلو قدمنا ان انسانا لم يرمي ابدا وان
انسانا ترك رمي جمرة واحدة في يوم من ايام التشريق - 00:27:47

فانه يجب عليه دم كل هذا لكونها من الواجبات. والحلاق يعني حلق شعر الرأس. والوداع طواف الوداع. هذه هي الواجبات. قال
رحمه الله هو الباقي سنن الباقي السنن ولك ان تذكر ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم سوى هذه المذكورات فيكون من قبيل
السنن - 00:28:08

قال واركان العمرة احرام كما ذكرنا في الحج وطواف وسعي هذه اركان العمرة. اذا الحلق او التقصير بالنسبة للعمرة ما حكمه قال
وواجباتها الحلاق والاحرام من ميقاتها. فلو سألنا سائل قال انا اديت العمرة - 00:28:34

ولابس ثيابي ونسبيت احلق. حتى وصلت بلدي نقول اذا اوصي احدا في مكة ان يذبحها عنك شاة ويفرقها على فقراء الحرم. وعمرتك
صحيحة لانك تركت واجبا والواجب يجبر بترك الدم. لكن لو قال لك ذلك وهو في مكة - 00:28:57

قريبا من آآ انتهاء السعي قال لبست ثيابي. قل له انزع ثيابك وارجع الى الازار والرداء واذهب الى واحلق رأسك هذا لا يضر لان ليسك
للazard والرداء وقع منك سهوا. فلا شيء عليك عد اليهما واذهب واحلق شعرك - 00:29:18

لكن لو طال الفصل فانه يجبره بدم قال رحمه الله فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه من ترك الإحرام يعني لحج او عمرة لم ينعقد نسكه
كنسكه كما لو لا تتعقد صلاة من ترك تكبيرة الإحرام قال ومن - 00:29:37

ترك ركنا غيره يعني غير الاحرام او نيته نية ذلك الركن لم يتم نسكه الا به. يعني لابد ان يفعله ومن ترك واجبا فعليه دم او سنة فلا
شيء عليه. ماشاء الله. اذا بين بهذا ما يتربت على ترك اي نوع من الانواع - 00:29:56

ترك الاحرام لا ينعقد به النسك اصلا. يعني وجوده كعدمه كل ما فعله لا اثر له. ولا يعد اى من ترك ركنا لزمه ان ان يفعله قال لابد لك
من فعل - 00:30:19

من ترك واجبا فعليه دم ومن ترك سنة فلا شيء عليه - 00:30:35